لجنة الإدارة والعدل أقرت اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 73 (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم 328 تاريخ 2001/8/2)، معدلاً

الثلاثاء 25 تشرين الأول 2022

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلستها المقررة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ 2022/10/25 برئاسة رئيس الجلسة النائب جورج عطاالله وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب أشرف بيضون والنواب السادة أسامة سعد، عماد الحوت، بلال عبدالله، حسن عز الدين، غادة أيوب، غازي زعيتر، مروان حمادة، قبلان قبلان، علي حسن خليل، أمين شري وإبراهيم الموسوي.

كما حضر الجلسة:

-عن وزارة العدل:

القاضية أرليت تابت

القاضي إيلي الحلو

وذلك لمتابعة درس:

-1اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 73 (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم 328 تاريخ 2001/8/2).

-2اقتراح القانون الرامي الى تعديل احكام المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 73-83 وتعديلاته.

-1بدأت اللجنة جلستها بمتابعة درس الاقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالدفوع الشكلي .

وكان سبق للجنة ان اطلعت على الأسباب الموجبة وعلى التعديلات التي تناولها الاقتراح كما واستمعت الى شرح من أحد مقدمي الاقتراح واستمعت الى رأي وزارة العدل والاطلاع من ممثليها واطلعت منهما على ما يجري عملياً بالنسبة للمادة المذكورة.

وبنتيجة المناقشة السابقة قدم ممثلا وزارة العدل ملاحظات خطية حول الاقتراح، كما تقدم أحد اعضاء اللجنة النائب أشرف بيضون بمجموعة من الملاحظات حول الاقتراح.

نتيجة المناقشة والتداول بالاقتراح المذكور وعلى ضوء المناقشات السابقة والملاحظات التي أبديت خطياً أقرت اللجنة الاقتراح المذكور بعد ان أدخل على المادة قيد الدرس عدداً من التعديلات حفظت من خلالها حق الدفاع للخصوم دون أي نقصان من جهة، ومن جهة أخرى حدت إلى حد بعيد من إمكانية استخدام أحكام هذه المادة في المماطلة والتسويف، حفظاً لحسن سير العمل وتحقيق العدالة.

2- نظراً لضيق الوقت لم يتسن للجنة درس اقتراح القانون الرامي الى تعديل أحكام المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 73-83 وتعديلاته.

رفعت الجلسة على ان تتابع اللجنة عملها في الجلسة القادمة